

١٥٢/٤٥ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٣٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و١٥٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(١٨٠)، و٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٨١)، و٢٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨^(١٨٢)، و١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٨٣)، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، الذي أقرت بموجبه اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المرفقة به واقترحت التوقيع عليها،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية على امتداد تاريخها خسائر فادحة وحرماناً شديداً،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التنفيذ الدقيق لأحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٤٥)،

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تخليص البشرية من هذه الجريمة الشنعاء؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأن أكثر من مائة دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها؛

٤ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها دون مزيد من الإبطاء؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن حالة الاتفاقية.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٥٣/٤٥ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(٢٤٦)، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٢٤٧)،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجناتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء، لاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، وعلى المجتمع الدولي بأسره،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت فيه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٠

(٢٤٦) E/CN.4/1503 .

(٢٤٧) A/41/324 ، المرفق .

(٢٤٥) A/45/404 .

٨ - تشجع بوجه خاص الأمين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة، وازعاً في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة^(٢٥١)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده المبذولة لتطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات بالأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعّال للإنذار المبكر وتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين؛

١٠ - تحث الأمين العام على تخصيص الموارد اللازمة من أجل تدعيم وتقوية نظام الاضطلاع بأنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة، والوكالات المتخصصة ذات الصلة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام إتاحة المعلومات اللازمة للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، وازعاً في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

١٢ - تدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى النظر في أنسب السبل والوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق^(٢٥١)؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن الدور المعزز الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطة الإنذار المبكر، ولاسيما في المجال الإنساني، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

١٤ - تدعو الأمين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣)، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين، من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالصلة المباشرة بين مراعاة معايير حقوق الإنسان، وتحركات اللاجئين والمشاكل المتعلقة بالحماية،

١ - تعيد تأكيد تأييدها لتوصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تستخدم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناجمة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً؛

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب الإنذار المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين؛

٥ - تحيط علماً بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بإنشاء الفريق العامل المعني بالحلول والحماية^(٢٤٨)؛

٦ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(٢٤٩)، وتدعوه إلى إبلاغ الجمعية العامة في التقارير المقبلة بالطرائق المستخدمة في أنشطة الإنذار المبكر لتلافي تدفق موجات جديدة وضخمة من اللاجئين؛

٧ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون «تنسيق الأنشطة المتصلة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة»^(٢٥٠)؛

(٢٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون،

الملحق رقم ١٢ ألف (A/45/12/Add.1)، الفرع الثالث - ألف.

(٢٤٩) A/45/607.

(٢٥٠) A/45/649، Corr.1، المرفق.

(٢٥١) المرجع نفسه، الفرع السادس - باء.